دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: المؤتمر الثالث لقانون البحار
المصدر: مجلة كلية العلوم الإدارية
الناشر: جامعة الرياض - كلية العلوم الإدارية
المؤلف الرئيسي: السياري، محمد بن سعود
المجلد/العدد: مج 6
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 1978
الصفحات: 97 - 102
رقم MD: 322226
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: EcoLink
مواضيع: المؤتمرات و الندوات، مؤتمر قانون البحار، قانون البحار، القانون الدولي للبحار
رابط: http://search.mandumah.com/Record/322226

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مجلة كلية العلوم الإدارية ، جامعة الرياض ، م ٦ ، ص ص ٩٧ ـ ١٠٢ (١٩٧٨)

المؤتمر الثالث لقانون البحار

The Third Conference on the Law of the Sea

إعداد : الدكتور محمد بن سعود السيارى

الأستاذ المساعد بقسم القانون ، كلية العلوم الإدارية ، جامعة الرياض ، المملكة العربية السعودية ٠

يعتبر المؤتمر الثالث لقانون البحار والذى لايزال قائما من أهم المؤتمرات الدولية التى سيترتب عليها نتائج بعيدة المدى والأهمية فى مجال القانون الدولى العام ٠ ولقد كان البحر ولايزال يشغل اهتماما كبيرا لدى الإنسان منذ وجوده على الأرض وكلما تقدم الإنسان علما كلما زاد اهتمامه بالبحر لما فى أعماق البحر من أسرار وثروات ٠ وإذا كان اهتمام الانسان بالبحر فى الماضى ينصب أساسا على كونه شريانا للمواصلات ، ومصدرا للغذاء ، وشيئا من الثروة فإن الوضع بات يختلف كثيرا بعد أن توصل الانسان إلى مرحلة متقدمة فى العلم ووسائل الاستكشاف والاستغلال ٠

ومنذ مطلع هذا القرن والإنسان فى سباق مع نفسه يستكشف خافيا ويخترع جديدا ويحاول بشتى الوسائل معرفة الكثير عما حوله من مخلوقات ٠ ولقد كان للبحر نصيب جيد من اهتمام الإنسان فى مجال العلم والاستكشاف والاستغلال ٠ بل إن الاتجاه نحو البحر يكاد يكون ظاهرة متميزة وملحوظة فى هذا الزمن نظرا لتزايد الحاجة إلى ما يحوى من مصادر للغذاء والثراء ٠ وقد شعر المسئولون فى المجتمع الدولى بهذا الاهتمام وما قد يؤدى إليه من منازعات دولية فنادى مناديهم بالدعوة إلى اجتماعات دولية للنظر فى وضع قانون للبحر ينظم استخدامه ويوضح حقوق والتزامات المستفيدين منه ٠ ففى عام ١٩٣٠م عقد مؤتمر لقانون البحار فى لاهاى ولكنه لم يكن موفقا ٠٠ وفى عام ١٩٥٨ كان مؤتمر جنيف الذى توصل إلى إبرام اتفاقيات جنيف الأربع الشهيرة حول قانون البحار ٠

وفى ١٧ ديسمبر سنه ١٩٧٠ أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قرارها رقم+٢٧٥٠ بالدعوة إلى عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار للنظر فيما جد من أمور ووضع الحلول اللازمة لها • وبدأ المؤتمر أول اجتماع له فى كراكاس بفنزويلا فى أغسطس سنة ١٩٧٤ ولايزال منذ ذلك الحين ينعقد فى دورات متتابعة تكون أحيانا فى نيويورك وأحيانا فى جنيف • ويكاد ينصب عمل المؤتمر على مناقشة مشروع الاتفاقية الدولية التى أعدها الخبراء القانونيون للمؤتمر والتى تكاد تغطى معظم الأمور المتعلقة بقانون البحار • وهى اتفاقية تتكون من ٣٠٣ مادة وسبع ملحقات • وقد قسم المؤتمر أعماله فى مناقشة تلك الاتفاقية إلى ثلاث لجان (Committees) تنقسم بدورها إلى مجموعات نقاش (Negiliating Groups)

اللجنة الأولى (First Committee)

ويمكن وصفها باللجنة الاقتصادية وتختص بوضع تنظيم دولى لاستكشاف واستغلال المنطقة الدولية من البحار ونقل الوسائل العلمية (التكنولوجيا) الخاصة بذلك من الدول الصناعية إلى الدول النامية •

اللجنة الثانية (Second Comittee)

ويمكن وصفها باللجنة القانونية وتقوم بتحديد الوضع القانونى الدولى للمياه الداخلية والبحر الإقليمى والامتداد الإقليمى ـ الجرف القارى ـ والمضائق الدولية • كما تقوم بوضع وسائل الحلول المناسبة للمنازعات التى قد تنشأ حول تلك الأمور •

اللجنة الثالثة (Third Committee)

ويمكن وصفها باللجنة العلمية وتقوم بوضع تنظيم دولى لحماية البيئة البحرية من التلوث ولممارسة البحث العلمى فى البحار وانتقال الوسائل العلمية فى ذلك عبر الدول المختلفة •

وقد قطعت مجموعات التفاوض لكل لجنة شوطا كبيرا من العمل الموكل إليها ولكن لازالت بعض الأمور تثير نقاشا وجدلا يسببها أساسا تضارب المصالح المختلفة للدول •

فبالنسبة للجنة الأولى أقرت نظرية المال المشترك للانسانية جمعاء (Common Heritage of Mankind) كوصف قانونى لقاع البحر الدولى والمحيط خارج الولاية الوطنية •

(The sea bed and ocean floor and subsail thereof beyond the limits of National Jurisdiction.)

كما أقرت إنشاء جهاز دولى (International Sea-Bed Authority) يكون مسئولا عن استكشاف واستغلال تلك المنطقة كما يناط به توزيع العائد منها على أغراض تخدم الانسانية وخاصة الدول النامية غير أن مدى صلاحيات هذا الجهاز والتفاصيل المتعلقة بمباشرته لمهامه مازالت تثير جدلا ومناقشات متجددة • وخاصة ما يتعلق بتمويل الجهاز ومدى صلاحيته فى منح العقود والشروط اللازم توافرها فى عقود الامتياز الخاصة باستكشاف واستغلال المنطقة الدولية • كما أن موضوع كيفية نقل الوسائل العلمية (التكنولوجيا) الخاصة بالاستغلال والاستكشاف من الدول الصناعية إلى الدول النامية قد أثار مجادلات عديدة •

ولعل من أهم الأمثلة على ذلك مايتعلق باقتراح الدول النامية بأن تتضمن عقود الامتياز شرطا يلزم المتعاقد بتقديم ستين مليونا من الدولارات للسلطة الدولية فور توقيع العقد معه كجزء من قيمة الامتياز يضاف إليها النسب المئوية الخاصة بالإنتاج وحصة السلطة الدولية من صافى العائدات وذلك حتى تستطيع السلطة تمويل نشاطها من عائدات العقود مبكرا ودون الانتظار طويلا أو الركون إلى جهات تمويلية أخرى وقدأجابت الدول الصناعية على هذا الاقتراح بأن الدفعة المقدمة تمثل عبئا كبيرا على المتعاقد وبالتالى شرطا غير مقبول فى مثل هذا النشاط المحفوف بالمخاطر المالية الكبيرة • كما أن الدول الصناعية ترى فى النسب المئوية المقترحة فى شروط العقد ارتفاعا غير مشجع ولابد من تخفيضها لتشجيع المستثمرين •

ومن الأمثلة البارزة اقتراح عقد مؤتمر استعراضى بعد عشرين سنة من أول عقد يبرم أو خطة عمل تقر الاستكشاف لاستثمار المنطقة الدولية وذلك لتقييم نظام الاستكشاف والاستغلال ومدى افادته للانسانية وتقدير ما إذا كان من الأفضل تعديله أو تبديل السياسة المقرة له وهل من الأفضل الاستمرار فى سياسة منح العقود أو تبديلها وايقاف القائم منها • وهذا ما تراه الدول النامية • بينما ترى الدول الصناعية أن تجميد العقود يؤدى إلى مشاكل اقتصادية معقدة وربما كان ضرره أكبر من نفعه •

وهكذا تسير المفاوضات بين أخذ ورد من المتفاوض ولكنهم يلتقون أحيانا فى نقاط وسط •

أما اللجنة الثانية فتتولى مناقشة وإقرار مبادىء تتعلق فى معظمها بقواعد القانون الدولى للبحار وإن سبق لمعظمها أن أقرت من قبل المجتمع الدولى مما ساعد اللجنة فى عملها.ولعل الجديد فى أعمال اللجنة هو إقرار نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة (Exclusive Economic Zone) والاتفاق على ضرورة وضع تعريف جديد لمنطقة الامتداد الإقليمى أو الجرف القارى.إلا أن تعريف الحد الخارجى للجرف أمر لم يتفق عليه بعد • وأمام اللجنة ثلاثة اقتراحات حول الموضوع • أحدها الاقتراح الايرلندى (Irish Proposal) ويقوم على أساس أن يكون الحد الخارجى للجرف خاضعا لمقاييس علمية معقدة تحددها طبيعة الترسبات الصخرية وسماكتها • أما الاقتراح الثانى فهو الاقتراح الروسى (Russian Proposal) وبموجبه يمكن أن يصير الحد الأقصى للحافة الخارجية للجرف القارى ثلاثمائة ميل بحرى • والاقتراح الثالث تقدمت به المجموعة العربية (Arab Group Proposal) وهو مبنى على أساس نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة وبموجبه يمكن أن يصير الحد الأقصى للحافة الخارجية للجرف القارى مائتى ميل بحرى فقط • وقد تقدم الاتحاد السوفيتى مؤخرا باقتراح معدل يقترب من الاقتراح الايرلندى وذلك فيما يبدو بعد أن اتضح للاتحاد السوفيتى نتيجة لدراسة ميدانية على شواطئه أن الاقتراح الايرلندى يخدم مصالحه الذاتية وقد اعترضت المجموعة العربية وتنوى إعادة تقديم مشروعها وإدخال بعض التعديلات التى قد تكسبه مزيدا من التأييد •

ومن أهم الموضوعات أمام هذه اللجنة الاتفاق على معايير لتحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والدول المتجاورة (Delimitation) والآراء فى هذا منقسمة بين مؤيدى أولوية مبدأ خط الوسط (Median Line) ومؤيدى أولوية مبادىء الانصاف (Equitable Principles) مع الأخذ بالمبادىء الأخرى بصفة ثانوية مع أن الجميع متفقون على أن مبدأ الاتفاق بين الدول المعنية هو المفضل فى هذا المجال.وموضوع حل الخلافات الخاصة بالحدود البحرية (Settlement of Maritime Boundry Disputes) وهل يكون اللجوء إلى وسائل معينة لحلها أمرا إجباريا أم اختياريا وهل تفرض الحلول اللازمة بناء على مبادىء القانون الدولى العام فى حالة عدم الاتفاق أم يترك الأمر لاختيار الدول تقرر كذلك من الأمور التى تناقشها مجموعات التفاوض فى اللجنة الثانية ويبدو أن الاتفاقية بشأنها أمر قريب المنال •

أما اللجنة الثالثة والتى تناقش الأمور المتعلقة بنظافة البيئة البحرية (Marine Environment) والبحث العلمى فى البحار (Marine Scientific Research) ونقل الوسائل العلمية (التكنولوجيا) إلى مختلف الدول (Transfare of Technology) فيبدو أن الموضوعات المطروحة أمامها من أقل الأمور تعقيدا فى النقاش والاتفاق ولعل من أهمها موضوع المسئولية والعقاب عن تلوث البيئة البحرية ومدى الصلاحيات فى تنفيذ القوانين المتعلقة بذلك على سفن الدول الأجنبية عند ارتكابها عملا من أعمال التلويث • وقد اتفق على إلزام دولة العلم بتعويض الأضرار الناجمة عن التلويث طبقا لمبادىء القانون الدولى العام إن كانت تقوم بعمل خاص بالدولة ـ أعمال السيادة ـ وطبقا للقانون الخاص إن كانت تقوم بعمل غير عمل الدولة ـ ليس من أعمال السيادة ـ كما اتفق على مبادىء واضحة فيما يتعلق بنقل الوسائل العلمية الخاصة بعلم البحار من الدول المتقدمة إلى الدول النامية •

ولعل من أهم الموضوعات المعلقة أمام اللجنة موضوع إجراء البحث العلمى فى مياه الدول المختلفة ومدى صلاحيات الدول فى ذلك • وقد تقدمت الولايات المتحدة بمشروع لذلك يقضى بحق الدول فى إجراء البحوث العلمية فى البحار التابعة لدول أخرى حتى ولو لم ترتبط فيما بينها بعلاقات دبلوماسية ، وكان واضحا من هذا الاقتراح خدمة مصالح الدول المتقدمة عموما وفتح المجال أمام إسرائيل لتقوم بأبحاث علمية فى مياه الدول العربية وقد اعترضت كثير من الدول على هذا الاقتراح واعتبرته تعديا على سيادتها وخاصة بعد أن تكلم مندوب البرازيل مؤيدا وجهة نظره بشهادة وزير البحرية الأمريكى أمام إحدى لجان الكونجرس الأمريكى والتى ذكر فيها أن الولايات المتحدة تستخدم أعمال البحث العلمى فى البحار لخدمة استراتيجيتها العسكرية • وقد سقط المشروع الأمريكى بأغلبية تقرب من الاجماع من مختلف الدول مما أغضب المندوب الأمريكى وجعله يتكلم بعصبية ظاهرة عن المؤتمر والدول المشتركة فيه •

ونظرا لأن الموضوعات المطروحة أمام اللجان ومجموعاتها التفاوضية قد وصلت إلى درجة متقدمة ومحصورة فقد اتفق فى منتصف الدورة التى عقدت فى جنيف مابين ١٩ مارس و٢٧ أبريل ١٩٧٩ على إنهاء أعمال لجان التفاوض وإحالة ما تبقى لديها من أمور إلى لجنة واحدة مكونة من إحدى وعشرين دولة تمثل مختلف الاتجاهات والمصالح ليكون ذلك أيسر فى الوصول إلى حلول مقبولة تؤدى

إلى إنجاح المؤتمر وإنهاء مهمته فى المدة المقررة لذلك سلفا وقد كان تشكيل لجنة الواحد وعشرين يفضى بأن تمارس أعمالها دون حضور أى من بقية الدول . ولكن الكثيرين احتجوا على ذلك وطالبوا بأن يسمح للجميع بحضور المناقشات دون أن يكون لهم الحق فى التحدث أو المناقشة وهو ما صار العمل عليه ٠